

CENTRAL BANK OF YEMEN

HEAD OFFICE

date.....

NO: ٥٧٤

**البنك المركزي اليمني**

المركز الرئيسي

التاريخ ٢٠١٣/٠٦/١٠

قطاع الرقابة على البنوك
الادارة العامة للنقد الأجنبي وشئون الصرافة

منشور دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٣م

موجه إلى كافة شركات الصرافة المرخص لها بالعمل في الجمهورية اليمنية

المحترم

الأخ/ المدير التنفيذي / المدير العام
شركة/

بعد التحية:

الموضوع /

المؤشرات الأساسية للاشتباهالخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

بالإشارة الى الموضوع اعلاه ، والحاقة للمنشور الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١٣م بشأن التعليمات والضوابط الرقابية لشركات الصرافة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبناءً على توجيهات الأخ / المحافظ تم اصدار هذه المؤشرات الأساسية للاشتباه لمساعدة شركات الصرافة على التعرف على هذا النوع من العمليات التي قد تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ووقفاء بمتطلبات الإنفطار الى وحدة جمع المعلومات المالية كحد ادنى بما يكفل الالتزام شركات الصرافة بتطبيق القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية.

أولاً: الهدف من المنشور

تزويد شركات الصرافة بالحد الأدنى لمؤشرات الاشتباه الخاصة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يكفل الالتزام بتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية.

ثانياً: نطاق تطبيق المنشور

جميع شركات الصرافة العاملة في الجمهورية اليمنية.



date.....
NO:.....

التاريخ ٢٠١٣/٠٢/١٠

قطاع الرقابة على البنوك
الادارة العامة للنقد الأجنبي وشئون الصرافة

الرقم :

ثالثاً: تمويل الإرهاب

إن الطرق المختلفة التي تستخدم في غسل الأموال تتفق بصورة أساسية مع تلك الأساليب والطرق المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب واستخداماته حيث نجد أن الأموال التي تستخدم في مساندة الإرهاب يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو أنشطة إجرامية أو كليهما إلا أن تقويه مصدر تمويل الإرهاب يتسم بالأهمية بغض النظر عما إذا كان مصدره من منشأ مشروع أو غير مشروع.

رابعاً: المؤشرات الأساسية للتعرف على العمليات التي يمكن أن تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب

أولاً: مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال
يعتمد التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال ، على مدى إلمام العاملين في شركات الصرافة بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة ذات العلاقة بالإضافة إلى الخبرة المكتسبة من الممارسة العملية والتدريب النوعي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وفيما يلي الحد الأدنى من المؤشرات الخاصة بأنواع العمليات التي تتطلب المزيد من العناية والفحص للتعرف على مدى وجود اشتباه في غسل أموال:

١. العمليات النقدية :

- ١.١. شراء أو بيع أو استبدال مالي:-
- ١.١.١ مبالغ نقدية كبيرة لا تبدو عادية يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي من يتم نشاطه التجاري الظاهر عادة من حلال الشيكولات أو أدوات الدفع الأخرى.
- ١.١.٢ مبالغ نقدية دون مبرر واضح وبشكل متزايد وملحوظ.
- ١.١.٣ مبالغ نقدية على مراحل متعددة بحيث تكون قيمتها في كل مرة أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات ، ولكن في مجملها تزيد عن ذلك.
- ١.١.٤ مبالغ نقدية على مراحل متعددة بحيث تشكل في مجموعها مبالغ ضخمة.
- ١.١.٥ مبالغ نقدية ضخمة تتضمن رزماً نقدية مختومة بختم صرافين أو بنوك.
- ١.٢. تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون أسباب واضحة.



date.....
NO:.....

التاريخ ٢٠١٣/٠٦/١١

قطاع الرقابة على البنوك
الادارة العامة للنقد الأجنبي وشئون الصرافة

الرقم :.....

- ١.٣. تنفيذ عدة عمليات نقدية كبيرة لدى عدة فروع لشركة الصرافة أو القيام بذلك من قبل عدة أشخاص نيابة عن العميل وذلك في فترة زمنية قصيرة دون وجود مبرر واضح لذلك.
- ١.٤. قيام العميل بالترابع عن جزء من العملية المراد تنفيذها لدى معرفته بوجوب اتباع إجراءات العناية الخاصة للعمليات غير المعتادة الواردة ضمن التعليمات.
- ١.٥. عرض مبالغ نقدية تتضمن أوراق نقدية مزيفة أو شبه بالية أو قديمة وبمعدلات كبيرة.

- ٢. الحالات :**
- ٢.١. استلام حوالات واردة من الخارج أو إصدار حوالات إلى الخارج بمبالغ بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
 - ٢.٢. تنفيذ حوالات بمبالغ كبيرة إلى الخارج أو استلام حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات الدفع نقداً.
 - ٢.٣. التحويلات المتكررة الواردة من أطراف متعددة لا تربطهم علاقة واضحة بالعميل ، أو تلك الصادرة من العميل لتلك الأطراف.
 - ٢.٤. تحويلات بقيم متساوية أو متقاربة لعدد من الأشخاص في دول مختلفة ، أو لمستفيد واحد.
 - ٢.٥. تحويلات محلية بمبالغ كبيرة يتبعها تحويلات إلى الخارج وبعملات مختلفة.
 - ٢.٦. تحويلات إلى الخارج مباشرة سواء على دفعة واحدة أو على عدة دفعات.
 - ٢.٧. إصدار حوالات بمبالغ كبيرة إلى دول تميز بأنها ملاذ للسرية المصرفية أو الضريبية.
 - ٢.٨. ورود تحويلات بمبالغ كبيرة بصفة منتظمة من مناطق تشتهر بجرائم معينة ، مثل تجارة أو زراعة المخدرات ، أو من دول ليست لديها نظم فعالة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
 - ٢.٩. التحويلات الصادرة المتكررة أو بمبالغ كبيرة وتكون مولدة نقداً ، بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
 - ٢.١٠. التحويلات المتكررة التي لا يتناسب بمجموعها خلال فترة معينة مع نشاط العميل.
 - ٢.١١. تنفيذ حوالات غير روتينية ضمن حزمة من الحالات الروتينية التي يتم تنفيذها كحالة واحدة.

- ٣. سلوكيات العميل :**
- ٣.١. الحرث على عدم التعامل المباشر مع موظفي شركة الصرافة والتهرب من مسؤولي شركة الصرافة كلما حاولوا الاتصال به.
 - ٣.٢. ظهور علامات القلق والارتباك على العميل المشتبه به أو من ينوب عنه أثناء تنفيذ العملية.



date.....
NO:.....

التاريخ ٢٠١٣/٠٦/١١

قطاع الرقابة على البنوك
الإدارة العامة للنقد الأجنبي وشئون الصرافة

- ٣.٣. الاستفسار بشكل ملحوظ حول الأنظمة والسلحات لدى شركة الصرافة والتعليمات بهدف الإحاطة بالمعلومات الكافية حول عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحيث يمكنه تحديد الحالات القانونية بشأنها.
- ٣.٤. طلب العميل إحاطة بعض العمليات بقدر مبالغ فيه من السرية.
- ٣.٥. طلب العميل المشتبه به أو من ينوب عنه إلغاء المعاملة بمجرد محاولة موظفي شركة الصرافة الحصول على المعلومات الحامة الناقصة.
- ٣.٦. العميل الذي يظهر استثناء وعدم رغبة في استكمال إجراءات عملية مالية معينة عندما يعلم بأنها تتطلب إبلاغ الجهات المختصة بتفاصيلها.
- ٣.٧. رفض العميل تزويد شركة الصرافة بوثائق إثبات الشخصية الازمة.
- ٣.٨. العميل الذي لا يزال في طور مقاعد الدراسة ويقوم بشكل غير منتظم بطلب إصدار أو استقبال حوالات أو تبديل عملات وبمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه.
- ٣.٩. العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره إلى شركة الصرافة ويكون العميل غير مدرك لما يقوم به أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بأي صلة.
- ٣.١٠. العميل الذي يقوم بتقليم المدابيا غير المبررة أو تقدم رشاوى لموظفي شركة الصرافة ومحاولات إقناع الموظف بعدم التتحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى أو يقدم وثائق إثبات الشخصية مشكوك فيها ويرفض تزويد الشركة بالمعلومات الشخصية الخاصة به.
- ٣.١١. العميل الذي يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله أو الكشف عن بيانات ومعلومات ووثائق خاصة بمؤسساته أو شركته.

٤. سلوكيات الموظف:

تعتبر السلوكيات التالية لموظفي شركة الصرافة مؤشرًا على تورطه بعمليات غير مشروعة:

- ٤.١. ارتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوى إنفاقه بشكل ملحوظ ومفاجئ بما لا يتناسب مع دخله الشهري.
- ٤.٢. قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوزه للإجراءات الرقابية وإتباع سياسة المراوغة أثناء تأديته لعمله.
- ٤.٣. قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بان المستفيد أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل.
- ٤.٤. قيام الموظف بالبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر العميل المالية وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة شركة الصرافة.
- ٤.٥. تفادي قيام الموظف بأي إجازات.



قطاع الرقابة على البنوك
الادارة العامة للنقد الأجنبي وشئون الصرافة



HEAD OFFICE

date..... ٢٠١٤

NO:.....

المركز الرئيسي

قطاع الرقابة على البنوك**الإدارة العامة للنقد الأجنبي وشئون الصرافة**

التاريخ 2013/02/02

الرقم

ثانياً: مؤشرات الاشتباه للتعرف على العمليات التي يمكن ان تتضمن تمويل الإرهاب

1. الكيانات أو الأشخاص الذين يقومون بالتحويل أو يتلقون تحويلات من منظمات أو جماعات أو جهات أخرى لا تهدف للربح محلية أو خارجية ، وخاصة إذا كانت هذه الجهات في دول تشتهر بدعم الإرهاب.

2. العمليات التي تم على جهة لا تهدف للربح بما لا يتماشى من حيث النمط أو الحجم مع غرض ونشاط الجهة.

3. وجود تبرعات ضخمة، خاصة من جهات خارجية ، لجهة لا تهدف للربح ، وخاصة عند عدم وجود علاقة واضحة تربط بينهم.

4. التحويلات التي ترد من أو ترسل إلى دول يشتهر عنها بدعم الإرهاب.

5. التحويلات الواردة إلى مستفيدين ينتمون إلى دول مرتبطة بأنشطة إرهابية.

6. الأشخاص الذين ترد إليهم تحويلات كبيرة من مصدر غير معروف يكون الغرض المعلن عنها تمويل نفقاتهم المعيشية.

وبناءً على ماسبق يتم الاسترشاد بهذا المنشور عند تحديد عناصر الاشتباه ويتم الالتزام بإخطار وحدة جمع المعلومات المالية

بأي عملية يشتبه في أنها تتعلق بغسل أموال أو تمويل إرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وفقاً لارشادات الإخطار

الصادرة عن الوحدة والتي تتضمن خاتمة الإخطار عن العمليات المشبوهة.

يعمل بهذا المنشور من تاريخ صدوره.

وتقديم تعليقاتها